CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1241
27 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٤١

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الخميس ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الثالث المقدم من هنغاريا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من هنغاريا (تابع) (CCPR/C/64/Add.7 ؛ وHRI/CORE/1/Add.11)

١ - السيد بارد (هنغاريا) ، قال إن التقرير الدوري الثالث يتعلق أساسا بهيكل النظام القانوني في هنغاريا ، لكن التقارير القادمة ستتناول تطبيق قوانين محددة . فالقضية الأساسية التي تواجه البلد هي ما إذا كانت التغييرات الضرورية للغاية قد تمت بالسرعة الكافية ، وهذه مسألة يميل إلى الرد عليها بالإيجاب . فالموقف من حقوق الإنسان قد تطور تدريجيا بالفعل دون إعلان لسنوات طويلة تمتد إلى ما قبل إحداث التغييرات السياسية الأخيرة ، بحيث أن نظامي القضاء والإدارة لم يقفا في طريق التقدم في هنغاريا .

٢ - أما المشاكل الثلاث المحددة التي يتعين مواجهتها فهي تعويض ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان ، وعزل المسؤولين عنها من مناصبهم وتحديد التبعة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان . وللأسف فقد أعيقت التحقيقات في هذه المشاكل الثلاث جميعها إعاقة شديدة بسبب عدم موثوقية الملفات - وفي بعض الحالات عدم توافرها . وقد عرض على البرلمان مشروعان بقانونين بصدد هذه المشاكل ، أحدهما من الحكومة والآخر من أحزاب المعارضة إلا أن الاتفاق بينهما كان للأسف قليلا وضعفت إمكانية التوصل إلى حل توفيقي . وما زال هناك أمل في أن يوافق البرلمان في تشرين الأول/اكتوبر على مشروع قانون الحكومة لعزل أصحاب المناصب الرفيعة على الأقل ، من المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان .

٣ - وبالنسبة للتبعة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان فقد وافق البرلمان على قانون قبل عامين ، لكن المحكمة الدستورية نقضته دستوريا عملا بقانون التقادم المسقط . وعلى أثر ذلك أعدت الحكومة مشروعا آخر لا ترفع القضايا بموجبه إلا في الحالات التي لا ينطبق عليها قانون التقادم المسقط ، ومنها على سبيل المثال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . ولم تبت المحكمة الدستورية حتى الآن في آخر مشروع قانون قدمته الحكومة .

٤ - وأعرب عن القلق مرة أخرى بشأن المادة ٣ من الدستور التي تنص على أنه لا يجوز للأحزاب أن تمارس السلطة مباشرة . فقال إن هذه المادة قد صيغت كرد فعل لنظام دكتاتورية الحزب ، القديم الذي قام أحد الأحزاب بمقتضاه بتولي مهام الدولة تعسفا . وبالتالي فقد صيغ تشريع يمنع تكرار هذا الوضع بأي شكل .

٥ - ومن المواضيع الأخرى التي يتعين مناقشتها موضوع التمييز وبغض الأجانب . المواقف السلبية إزاء الأجانب والأقليات فقال إن لا توجد إلا لدى فئات صغيرة ، إن وجدت أصلا . ولم تدخر الحكومة ولا البرلمان بل ولا رئيس الدولة ذاته ، أي جهد في سبيل التغلب على هذه المواقف واستئصالها . ومن المؤشرات العامة لهذا الوضع ما لفت إليه الانتباه من أن منظمة واحدة غير حكومية هي منظمة مارتين لوثر كنغ نشطت وحدها في مجال مناهضة التمييز وظلت تعمل في هنغاريا ولم تكتف بتقديم المساعدة الاقتصادية وإنما قدمت أيضا خدمات استشارية نفسية اجتماعية . وحيثما بلغ بغض الأجانب مرحلة يوصف فيها بالنشاط الإجرامي بدأت السلطات فعلا تتخذ الإجراءات القانونية إزاءه . وينطبق هذا أيضا على التحريض على كراهية الأجانب . أما الرومانيون فيمثلون مشكلة اجتماعية لا مشكلة أقليات ، فأصبحت بذلك جزءا من قضية أعم وأوسع نطاقا ، ألا وهي مساعدة ضحايا التحول عن الاقتصاد المخطط مركزيا إلى اقتصاد السوق . وأضاف أن الحكومة أقرت تدابير تسمح بالدعم المالي للسكان الغجر وكذلك للأقليات الأخرى المعوزة .

٦ - وردّاً على سؤال السيدة إيفات قال إنه لا يعتقد أن مناهضة السامية تعتبر مشكلة حقيقية في هنغاريا . فالحكومة والبرلمان كلاهما عملا بهمة على تعويض ضحايا الفاشية وهو الأمر الذي عجز النظام السابق عنه تماما . وقد وجدت الحكومة الحالية نفسها مضطرة إلى التخلص نهائيا من كثير من الآثار السيئة التي خلّفها النظامان الفاشستي والشيوعي .

٧ - وأشيرت كذلك مسألة حماية المرأة . فقال إن من المهم ، كما أشارت السيدة إيفات أن يضمن اتخاذ تدابير وقائية لصالح المرأة بحيث لا تكون التدابير تمييزية في حد ذاتها . وليس هناك من شك على الإطلاق في أن المرأة كانت تضطر في الماضي ولأسباب اقتصادية إلى أن تنهض بأنشطة بدنية شديدة الإرهاق . فالتدابير الوقائية لازمة بالتأكيد ويمكن النظر بعد ذلك في جوانبها التمييزية المحتملة . وصحيح أن مشاركة المرأة في المناصب الرفيعة في الحياة السياسية وفي الإدارة أقل من المرغوب ، رغم حصولها على وضع مختلف تماما في المهن القضائية حيث أصبح ٦٠-٧٠ في المائة من مجموع القضاة نساءً . كذلك ارتفع عدد النساء اللائي يشغلن مناصب عالية في قطاع الصناعة عما كان عليه قبل سنوات قليلة .

٨ - وكان ثمة تساؤل عما إذا كانت الهيئات التي تمثل الأقليات تعمل في الوقت الحاضر . فذكر أنها لا تستطيع للأسف أن تزاول نشاطها إلا بعد الانتخابات العامة المقبلة . وفي صدد طرد اللاجئين قال إن صياغة الفقرة ١٣ من التقرير الهنغاري تستند بصورة وثيقة إلى اتفاقية وبروتوكول جنيف الخاصين بوضع اللاجئين . وأضاف أن طرد

اللاجئين من هنغاريا محظور إلا لأسباب الأمن القومي والنظام العام . وأوضح في هذا الصدد أنه رغم وجود معسكرات للاجئين في هنغاريا فالحادثة التي أشار إليها السيد برادو فالييخو والتي تدركها السلطات تماما لم تقع في أي معسكر للاجئين على الإطلاق . ويمكن معرفة شيء عن الموقف الهنغاري إزاء اللاجئين من أن اللاجئين اليوغوسلاف الذين وصلوا إلى هنغاريا نتيجة للأزمة في البوسنة والهرسك لم يرسلوا إلى معسكرات اللاجئين وإنما تم توزيعهم على أسر هنغارية تمهيدا لإعادة توطينهم لاحقا في البلد . وقدمت للأسر الهنغارية حوافز مالية لاستضافتهم .

٩ - وأشير سؤال عن حماية حقوق المواطنين الهنغاريين خارج هنغاريا . فقال في هذا الشأن إن الحكومة تبذل قصارى جهدها بالنسبة لهذه المشكلة التي تعتبر أساساً مشكلة سياسية وأخلاقية قبل أن تكون مشكلة قانونية .

١٠ - وليس صحيحا تماما ما ذكر في الفقرة ١٤ من تقرير هنغاريا من أن "الأشخاص المعتبرين لاجئين ينظر إليهم كمواطنين هنغاريين في أغراض تطبيق القانون" . فالحالة ليست هكذا ، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالحقوق الانتخابية أو العمل في الوظائف التي يشترط فيها قانوناً المواطنة الهنغارية . وقد أعرب عن اعتذاره عن هذا الخطأ .

١١ - وفي مسألة العلاقة بين القوانين المحلية والالتزامات بمقتضى المعاهدات الدولية ومسألة دور المحكمة الدستورية في التوفيق بين هذين الأمرين قال إن جميع القوانين المحلية التي تمس بحقوق المواطنين الهنغاريين ظلت منذ أواخر الثمانينات منصوصا عليها وجوبا في القوانين البرلمانية المرعية ، وكذلك الأمر بالنسبة لجميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المواطنين وواجباتهم . أما المراسيم بقوانين التي صدرت قبل هذا التاريخ فكانت لها قوة القوانين البرلمانية . وهكذا فإن خطر وجود تضارب بين أحكام المعاهدات الدولية والقوانين المحلية يظل نظريا فقط ؛ إلا أنه لو حدث تضارب فإن المحكمة الدستورية تعطي الأسبقية للمعاهدات ، حيث الهدف النهائي هو وجود نظام أحادي .

١٢ - وفي الحالة الخاصة التي يتصور فيها أو يدعى وجود تضارب بين أحكام المعاهدات الدولية التي دخلت هنغاريا طرفاً فيها وبين أحكام القانون الجنائي الهنغاري فإن الإجراءات في المحكمة المختصة توقف ريثما تصدر المحكمة الدستورية حكمها . والقاعدة أن قرارات المحكمة الدستورية تسري من تاريخ نشرها ، لكن بدء نفاذها يمكن أن يتأخر إذا كان من الضروري إدخال تعديلات لاحقة على التشريع ، أو تعتبر ذات أثر رجعي إذا طلبت إعادة النظر في قرارات المحكمة السابقة في المسائل الجنائية .

١٣ - وفيما يتعلق بإعادة النظر في القرارات الادارية فقد بيّن أن "إعادة النظر في مسألة الهيئات القضائية" لا يكفي فيها أبدا إصدار الحكم المعني باللغة الهنغارية . فهناك قاعدة عامة أنه إذا كانت نتيجة الطعن في قرار إداري هي إلغاء ذلك القرار ففي حالات معينة يجوز للمحكمة أن تعدل تلك القرارات . والواقع أن الإعلان عن إنشاء محاكم إدارية قد تأخرت بمقتضى قرار من المحكمة الدستورية بأن بعض أحكام مشروع القانون الخاص بهذا الموضوع التي تحد من الوصول إلى تلك المحاكم تعتبر غير دستورية . وفي الوقت نفسه أنشأت الحكومة ، ولكن كمجرد إجراء مؤقت ، إدارات خاصة تنظر في الطعون المقدمة بالنسبة للقرارات الإدارية في إطار النظام القضائي العادي .

١٤ - وفي موضوع تعليم حقوق الإنسان ، سلّم بصعوبة إعداد معلومات عن صكوك حقوق الإنسان يسهل على الجمهور الحصول عليها . وقال إن هناك مع هذا مقداراً صغيراً من هذه المواد على هيئة كتيبات ومنشورات أخرى متاحة . وتشكل حقوق الإنسان مادةً خاصةً في مناهج الجامعات الهنغارية وهي مادة إجبارية في كلية الحقوق في بودابست ولكنها اختيارية في غيرها . وقد نظمت وزارة العدل دورات تدريبية منتظمة عن حقوق الإنسان لأعضاء هيئة رجال القانون ؛ حيث يلقي المحاضرات باحثون ومتخصصون آخرون من الوكالات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وأساتذة هنغاريون . واتخذت الخطوات لتعريف الأطباء والعاملين في السجون بحقوق الإنسان وبصكوك حقوق الإنسان الأساسية . وكما ذكر في الفقرة ٣ من هذا التقرير باختصار فقد تم تعيين وزراء دولة مسؤولين عن مهام محددة تتعلق بحقوق الإنسان ، تتصل في جملة أمور بمشاكل الأقليات وشؤون الكنائس والشؤون الدينية وشؤون الهنغاريين في الخارج . وأنشئت لجنة لحقوق الإنسان في إطار البرلمان الهنغاري ؛ وأفاد فرع حقوق الإنسان الجديد في وزارة العدل فائدة كبيرة في ضمان توافق التشريعات المحلية مع التزامات هنغاريا بموجب المعاهدات الدولية .

١٥ - وذكر أنه بالنسبة لموضوع أمين المظالم للحقوق المدنية نسي أن يحدد في ملاحظاته السابقة أن الطعن في القرارات الإدارية النهائية غير القضائية يدخل ضمن مهام أمين المظالم . وللمواطنين مهلة محددة قدرها عام واحد بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف الأخرى ، يقدمون فيها طعونهم إلى أمين المظالم .

١٦ - وقال إنه فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بحالات الطوارئ فإن هناك قانونا جديدا قيد الإعداد يراعى فيه أن يُكفل احترام جميع أحكام العهد ذات الصلة .

١٧ - وتحدث عن وضع المحكمة الدستورية فبيّن أنه رغم تعيين أعضائها من قبل البرلمان فهي ليست كسلفها ، المجلس الدستوري ، من حيث أنها هيئة مستقلة تماما .

١٨ - وفي رده على سؤال آخر من السيد فرانسيس قال إن مؤسسة المراجعة الجديدة التي يمكن أن ينشطها المدعي العام قد تعطي انطباعا بأنها سبيل عادي شانٍ للانتصاف أو هي محكمة استئناف إلا أن طابعها غير العادي والشروط الأساسية للجوء إليها تبعدها عن أن تعتبر مدخلا لنظام للانتصاف القانوني ذي شعبتين ، وهذا شيء للمستقبل .

١٩ - وفي رده على سؤال آخر للسيد فينرغرين قال إن تكاليف الاستئناف طعنا في قرارات إدارية عن طريق المحاكم العادية تتفاوت ، ولكنه بصفة عامة يخضع للقواعد المنظمة للإجراءات المدنية ؛ وفي بعض الحالات تتحمل الدولة تكاليف الاستئناف بالكامل ، وفي هذا النوع من الاستئناف لا يكون توكيل محام إلزامياً .

٢٠ - وفي رده على سؤال آخر من السيد برادو فالييخو أكد على أن الحكم الأولي في المادة ٣(٣) من الدستور الهنغاري هو ألا تمارس الأحزاب السياسية سلطة عامة بصورة مباشرة: فالشاغل الأساسي لواضعي القوانين هو الحيلولة دون تكرار ما حدث في الماضي . وإذا كان صحيحا أن إقفال وظائف عامة معينة (وظائف القضاء أو النيابة أو ضباط الشرطة من الرتب الكبيرة ، على سبيل المثال) أمام أعضاء أو مسؤولين في حزب سياسي يتعارض مع مبدأ عدم التمييز فإن تاريخ هنغاريا الحديث قد أثبت فداحة الثمن الذي يدفع لإضفاء الطابع السياسي على وظيفة عامة .

٢١ - الرئيس ، بعد التشاور مع أعضاء اللجنة بشأن المرحلة التالية من الإجراء دعا الوفد الهنغاري إلى الرد على الأسئلة المطروحة في الفرع ثانيا من قائمة القضايا ونصه:

"ثانيا - الحق في الحياة: حظر الاسترقاق والرق والسخرة ؛ حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ، ومعاملة المسجونين وغيرهم من المحتجزين (المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١)

(أ) في ضوء قرار المحكمة الدستورية الذي اعتبر عقوبة الإعدام غير دستورية (الفقرة ٣٧ من التقرير) ، هل ألغيت عقوبة الإعدام نتيجة لذلك؟ وهل أولي أي اعتبار لتيسير الوصول إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد؟

(ب) ما هي القواعد واللوائح التي تنظم استخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة؟ وهل حدثت أي انتهاكات لهذه القواعد واللوائح؟ وإذا كان هذا قد حدث ، فما هي الإجراءات التي اتخذت للحيلولة دون تكراره؟

(ج) ما هي الإجراءات الملموسة التي اتخذتها السلطات لضمان مراعاة المادة ٧ من العهد؟ وهي تقبل في المحكمة الاعترافات أو الدلائل المأخوذة بالإكراه؟

(د) يرجى توضيح الظروف التي يجوز فيها الحكم على شخص ما بخدمة مجتمعية (انظر الفقرة ٤٩ من التقرير) .

(هـ) هل تشمل المعالجة الطبية الإجبارية المؤقتة الحرمان من الحرية؟ يرجى تقديم معلومات عن ظروف هذه المعالجة (انظر الفقرتين ٥٣ و٤٨ من التقرير) .

(و) ما السبب الذي تمدد من أجله مدة الحبس السابق للمحاكمة من ٧٢ ساعة إلى ٥ أيام (انظر الفقرة ٥٣ من التقرير) والفترة السابقة لإحضار المدعى عليه إلى المحاكمة من ٦ أيام إلى ٨ أيام (انظر الفقرة ٥٦ من التقرير)؟ يرجى توضيح معنى عبارة 'بأسرع ما يمكن' الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٥٥ من الدستور والتعليق على تمشي هذا الحكم مع المادة ٩ من العهد .

(ز) هل يجوز للمحتجز أن يعترض بأي شكل على الاحتجاز التعسفي ، بما يشبه أمر الإحضار إلى المحكمة أو الأمبارو؟

(ح) ما هو الوضع الراهن لمشروع القانون المنظم لتنفيذ العقوبة الوارد في الفقرة ٦٠ من التقرير ، وما هو محتواه؟

(ط) يرجى تقديم المعلومات المتعلقة بترتيبات الإشراف على أماكن الاحتجاز وبإجراءات استقبال الشاكين والتحقيق معهم" .

٣٢ - السيد بارد (هنغاريا) ، أشار إلى الفقرة (أ) وقال إنه طالما أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية الحكم بالإعدام فلم يقتض الأمر اتخاذ إجراء تشريعي لإلغاء تلك العقوبة ، إذ ألغى قرار المحكمة كل ما يتصل بذلك من أحكام . وفي أيار/مايو ١٩٩٣ بدأ نفاذ تعديلات معينة أدخلت على قانون العقوبات فيما يتعلق بالأحكام بالإعدام وكان قد طولب بها في أعقاب إلغاء عقوبة الإعدام . أما التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد فتُجرى مناقشته في لجنة بالبرلمان الهنغاري ويؤمل أن يصبح ساري المفعول في خريف عام ١٩٩٣ .

٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة (ب) قال إن مرسوما بقانون صدر في عام ١٩٦٣ (تحول الآن إلى قانون برلماني) يسمح للشرطة باستخدام الأسلحة حين لا يكون ثمة مفر من ذلك وفي ظروف معينة وبشروط معينة ، عدّدها السيد بارد . ويجب أن يسبق هذا الاستخدام للأسلحة اتخاذ سلسلة من التدابير الوقائية والقمعية وهي أيضا مبيّنة في القانون . ولا بد أن يضع أي استخدام للأسلحة لتقديم ضابط الشرطة المسؤول مباشرة تقريرا عنه وعن التحقيق سواء أأحدث اصابات أم لم يحدث . ويتضمن مشروع القانون الجديد بشأن الشرطة فصلاً فرعياً كاملاً عن القواعد المنظمة لاستخدام الأسلحة النارية . وفي عام ١٩٩٢ استخدمت الشرطة الأسلحة في ٣٠ مناسبة ؛ ولم يكتشف أنه حدثت أي حالة لاستخدام غير مشروع ، وحدثت وفيات في مناسبة واحدة منها كما حدثت إصابات في سبع . وفي عام ١٩٩٢

أطلقت الشرطة ٦٥ طلقة إنذار . وتنظم دورات تدريبية خاصة لضباط الشرطة بغية دراسة الأحكام القانونية المنظمة لاستخدام الأسلحة ، وصدرت التوجيهات التي تدعو إلى زيادة الحد من استخدام الأسلحة .

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة (ج) قال إنه تم في عام ١٩٨٩ تعديل قانون الإجراءات الجنائية بعدة طرق لضمان مراعاة الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق الدستورية . وثمة مبدأ محدد منصوص عليه صراحة يقضي باستبعاد أي اعتراف يتم الحصول عليه بانتهاك أي حكم من أحكام القانون . وأدخل في القانون الهنغاري مبدأ سمي "إنذار ميراندا" كان من نتائجه عدم قبول أقوال المشتبه بهم كدليل ما لم يصاحبها إقرار موقع من الشخص المعني بأنه قد أُعلم بأن من حقه الصمت .

٣٥ - وبالنسبة للفقرة (د) قال إن الشروط الأساسية للحكم على شخص بالخدمة المجتمعية لم توضح تفصيلا في القانون الجنائي المعدل في عام ١٩٩٣ . بيد أن المقصود من الخدمة الاجتماعية بصفة عامة هو أن تكون بديلا للحبس لمدد تصل إلى عام واحد أو الغرامة . وليس هناك قيد على الحرية الشخصية للمحكوم عليهم بالخدمة المجتمعية سوى الالتزام بتنفيذ الأعمال المكلفين بها خلال يوم واحد في الأسبوع على الأقل . وأداء هذه الخدمة ليس إجباريا ؛ ولكن يمكن أن يعاقب على عدم الامتثال للحكم أو رفضه بتحويله إلى: الحبس يوما واحدا مقابل كل يوم من الخدمة المجتمعية قضت به المحكمة .

٣٦ - ويمكن أن يعتبر العلاج الطبي الإجباري المؤقت ، وهو موضوع الفقرة (هـ) من قائمة القضايا ، تدبيرا إجباريا بديلا عن الحبس الاحتياطي أو تدبيرا جزائيا لجانٍ مجنون . ويكون تنفيذه في مؤسسة خاصة أو في معهد شرعي لملاحظة وعلاج ذوي الأمراض العقلية وفي الحالتين هنالك حرمان من الحرية . ويعاد النظر في العلاج الطبي المؤقت ذي الطابع الإجباري الذي يجوز الأمر به على أساس تقرير من خبير طبي في حالات جرائم العنف النسبي ، وذلك بعد مضي ستة أشهر ، في المرحلة السابقة للمحاكمة - وبحسب التشريعات التي تعد الآن ، بعد مضي الفترة ذاتها خلال مرحلة المحاكمة . وبعد انقضاء عام واحد يعاد النظر أمام المحكمة العليا في ضرورة العلاج الطبي المؤقت . ويستطيع المدعى عليه و/أو محاميه أن يطلب إنهاء العلاج الطبي المؤقت في أي وقت من الأوقات . وتلتزم المحاكم بإنهاء هذا العلاج إذا تبين من التقرير الطبي عدم وجود الضرورة التي استدعته ؛ وقرارات المحكمة في هذا الصدد قابلة للطعن .

٣٧ - ويمكن أن يحكم على الأفراد الذين يرتكبون أعمال عنف ضد شخص ما ويتضح أنهم مجانين من الناحية الجنائية ، بالعلاج الطبي الإجباري الذي يصنف في القانون الجنائي على أنه تدبير جزائي . ويعاد النظر في هذا الحكم سنويا ويتعين الأمر بالإفراج إذا

وجد أن استمرار الاحتجاز لا مبرر له . ويجوز للشخص المعني أو محاميه أو زوجه أن يطلب إجراء إعادة النظر كما يجوز أن تطلبه النيابة . وهنا أيضا يجوز أن يطعن في قرار المحكمة كل من باشر إجراءات إعادة النظر .

٢٨ - وتشرف وزارة الرعاية الاجتماعية على العلاج الطبي الإجباري الالزامي والجزائي ، وينفذ وفقا لأحكام مماثلة تقريبا للأحكام التي تنطبق على أي مستشفى للأمراض العقلية .

٢٩ - وفيما يتعلق بالفقرة (و) بيّن أن سبب تعديل مدة الحبس هو أنه اعتبارا من عام ١٩٨٩ لم يعد الاحتجاز السابق للمحاكمة من مسؤولية النيابة بل يكون بأمر من المحكمة . وكان القانون الخاص بذلك قد عُدِّل لكي يتشمى من الفقرة (٣) من المادة ٩ من العهد التي تقضي بأن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية . ولم ير البرلمان الهنغاري أن النيابة هي الجهة المناسبة في هذا الصدد لأنها تفتقر إلى الحيدة مع أن المعروف أن النيابة هيئة مستقلة تتبع البرلمان .

٣٠ - ونتيجة للتعديلات التي أدخلت على التشريعات أصبحت ثلاث هيئات تشترك في تنفيذ إجراءات الاحتجاز . فالاعتقال تأمر به الشرطة وبعد فترة ٧٢ ساعة يطلب إلى النيابة التقدم بطلب إلى المحكمة للأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة وعلى المحكمة أن تبت في الطلب في غضون خمسة أيام .

٣١ - أما بالنسبة لتمديد فترة الاعتقال المسموح بها للشرطة من ستة أيام إلى ثمانية في حالة التلبس بالجريمة التي تقتضي تعجيلا خاصا بالإجراءات ، فإذا علم أن النيابة لا الشرطة هي التي تطلب تمديد فترة الاحتجاز بعد انقضاء ٧٢ ساعة ، يعرف أن فترة الأيام الستة التي يتعين أن تتم فيها المحاكمة (وتحسب من تاريخ ارتكاب الجرم) فترة قصيرة لا تسمح للنيابة بأن تتخذ الإجراء الخاص . وهذا أمر يؤسف له فعلا لأن تطبيقه يتم لمصلحة المتهم أيضا حيث يضمن له محاكمة سريعة . ولذا فقد تقرر أن تحدد مُهلة أكثر واقعية .

٣٢ - ومع ذلك فالحكومة ليست مرتاحة إلى التشريع القائم ، وقد قدمت مشروع قانون إلى البرلمان قبل عامين موصية بالعودة إلى التشريع السابق الذي كان يحدد مدة قصوى للاعتقالات التي تقوم بها الشرطة لا تتجاوز ٧٢ ساعة . ولا يستثنى من ذلك أي نوع من الإجراءات الجنائية . هذا فضلا عن أن رئيس النيابة في بودابست أصدر تعليماته لجميع وكلاء النيابة في العاصمة بأن يعملوا بأقصى سرعة ممكنة على تمكين المحاكم من إصدار

قراراتها خلال ٧٢ ساعة . وتم التقيد بهذه التعليمات بصفة عامة مما يثبت أن عرض القضايا على المحاكم خلال ٧٢ ساعة أمر معقول وذلك على الأقل في غير العاصمة .

٣٣ - وبالنسبة للفقرة (ز) قال إن جميع الأشخاص الذين يحتجزون من المتهمين في عمل جنائي يُتاح لهم عموما الاستفادة من أوامر الإحضار أمام المحكمة . وليس هناك سوى أنواع قليلة من المحتجزين الذين لا يسمح لهم بطلب إعادة النظر في قضاياهم وفقا للتشريع الحالي ، وهؤلاء هم: الجنود الموضوعون رهن الاعتقال المشدد أو الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي ، والأشخاص المحتجزون تمهيدا لطردهم من البلاد . ومع هذا فسوف يقدم قريبا إلى البرلمان مشروع قانون لتعديل التشريع الحالي بحيث يستوعب أحكاماً ملائمة لهذه القضايا .

٣٤ - وبالنسبة للفقرة (ح) قال إن قانون إنفاذ العقوبات أصبح ساريا من ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ . وتضمن هذا القانون الجديد ثلاثة مجالات: أولها أن المسجونين أصبحوا يتمتعون بحقوق إضافية منها الحق في الاستئناف أمام قاضي التأديب بالنسبة لبعض قرارات مؤسسة السجون ، ثم الحق في الاستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية بالنسبة لمعظم قرارات تلك المؤسسة . وفي حالة الحبس الانفرادي أصبح من حق النزلاء الاستئناف أمام قاضي التأديب وبذا يؤجل تنفيذ أشد العقوبات التأديبية .

٣٥ - والجانب الثاني في القانون الجديد هو تشجيع زيادة الاتصال بين المسجونين وأسرهم والمجتمع بصفة عامة . وبناء على توصية مؤسسة السجون يجوز أن يمنح المسجونون إجازات عادية في عطلات نهاية الأسبوع بل ويسمح لهم بالعمل خارج المؤسسة دون رقابة . وفضلا عن هذا فقد ألغيت العقوبات التأديبية التي كانت تقيّد الزيارات أو تلقّي المراسلات .

٣٦ - أما الجانب الثالث فهو أن إجراءات قاضي التأديب أصبحت متوافقة على نحو أكبر مع الإجراءات الجنائية العادية . وكقاعدة عامة ، فالقضايا التي تدخل ضمن اختصاصات قاضي التأديب يفصل فيها في محاكمة بحضور النزلاء ومحاميهم والنيابة.. ويجوز الاستئناف بالنسبة للقرارات التي يتخذها قاضي التأديب أمام إحدى محاكم الدرجة الثانية .

٣٧ - وأشار إلى الفقرة (ط) قائلا إن أماكن الاحتجاز تخضع لإشراف النيابة العامة مرة على الأقل كل شهر ، أو أكثر من ذلك إذا اقتضى الأمر . ومن ضمن واجبات النيابة أن تفحص الوثائق وتراجع المهلة الزمنية للاحتجاز وتحقق في معاملة المحتجزين وتحمي حقوقهم . وعند الضرورة يمكن إجراء مقابلات أكثر تواتراً مع النزلاء على حدة . وتنظر

النيابة العامة في الشكاوى التي يقدمها النزلاء وتتخذ الخطوات اللازمة لتلبية الطلبات البسيطة . كما يحق لها الشروع في التحقيق مع موظفي المؤسسة في الحالات التي يتهمون فيها بالتقصير . وللمحتجزين كذلك إمكانية إحالة شكاواهم إلى رئيس المؤسسة أو أي من ضباطها المختصين ، بل وإلى المحاكم في بعض الحالات .

٣٨ - وطبقا للقانون الجديد يجوز للمحتجزين الاستئناف أمام المحاكم بالنسبة لقرارات الأمر بالحبس الانفرادي ، والتماس توقيع عقوبة أخف . ولئن كان الإشراف على أماكن الاحتجاز ظل تقليديا من اختصاص النيابة العامة على سبيل الحصر فمن الجائز في بعض القضايا أن تنظر أمام قاضي التأديب حين يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة وقد تلقت النيابة العامة أكثر من ٣ ٠٠٠ التماس في هذا الصدد . ويتبين من هذه الاحصائيات ضرورة زيادة الإشراف اليقظ في المستقبل على أحوال السجون ومعاملة النزلاء .

٣٩ - الرئيس ، دعا وفد هنغاريا إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفرع ثالثا من قائمة القضايا وهذا نصه:

"ثالثا - الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤)

(أ) ما هي الضمانات الموجودة لاستقلال القضاء ونزاهته؟

(ب) ما وضع وحالة مشروع القانون المتعلق بإنشاء محاكم إدارية والذي قدم إلى البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؟ (الفقرة ٧٩ من التقرير) .

(ج) يرجى توضيح معنى عبارة "أشباه الجنايات" . وهل تدخل هذه الجنايات ضمن اختصاص المحاكم؟ (انظر الفقرة ٧٩ من التقرير) .

(د) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن وضع المهن القانونية وعن نظام المساعدة القانونية المجانية في هنغاريا" .

٤٠ - السيد بارد (هنغاريا) ، رد على السؤال (أ) فقال إن جميع القرارات المتعلقة بتعيين قضاة أو إنتهاء مدة خدمتهم يتخذها رئيس الجمهورية مع أن الرأي القائل بالحكم الذاتي للهيئات القضائية وارد في هذا الصدد . وبالنسبة للاستقلال عن السلطة التنفيذية فإن وزير العدل لم تعد له أي مسؤولية عن التعيينات باستثناء الحق في تعيين رؤساء محاكم الأقاليم . وحتى في هذه تستشار الهيئة القضائية المستقلة المختصة بشأن ملاءمة المرشحين المحتملين لهذه المناصب .

٤١ - وفيما يتعلق باستقلال الأطراف في قضايا أمام المحاكم فإن التشريع الجنائي يتضمن أحكاما عديدة لإجراءات الاستبعاد ، يمكن تطبيقها مثلا حين يُرى أن أحد القضاة لديه من التحيز ما يمنع من أن ينظر في القضية . وكما يحدث في معظم البلدان الأخرى ، يمكن أن يحرك إجراء الاستبعاد أي من الطرفين أو القاضي نفسه حسب الاقتضاء .

٤٣ - وفيما يتعلق بالفقرة (ب) ، كما سبق له أن أشار ، فإن مشروع القانون المتعلق بإنشاء محاكم إدارية لم يُقدم إلى البرلمان ، وبالتالي فإن القضايا الإدارية تنظر فيها حالياً المحاكم العادية .

٤٣ - وفيما يتعلق بالسؤال (ج) بيّن أن عبارة "أشباه الجنايات" التي يمكن تسميتها كذلك بالجرائم التنظيمية أو المخالفات الإدارية تعالجها في الوقت الحاضر أجهزة إدارية . وثمة فرق هام يستحق الذكر هو أن السرقة في حدود مبلغ ٠٠٠ ٣ فورنت أو أكثر تعتبر جرماً جنائياً في حين أن سرقة مبلغ أقل من ذلك تعتبر جرما تنظيمياً . وفي ظل القانون الحالي لا لجوء إلى المحاكم للطعن في قرارات الأجهزة الإدارية بالنسبة لهذه الجرائم . بيد أنه سيقدم إلى البرلمان قريبا مشروع قانون سينص لو أقر على إعادة نظر قضائيا محدودة . وعلاوة على هذا فطبقا للخطط التشريعية الجديدة للحكومة سيتعين على وزارة الداخلية إعداد مشروع قانون أولياً قبل نهاية العام نظرا لانضمام هنغاريا إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

٤٤ - وبالنسبة للسؤال (د) قال إن وضع المهن القانونية في هنغاريا قد تغير كثيرا في العامين الماضيين في أعقاب الاصلاحات الهامة للتشريعات ذات الصلة . فبمقتضى النظام السابق كانت وزارة العدل ونقابة المحامين هما الجهتان اللتان تحددان عدد المحامين الذين يقبلون بالنقابة ، في حين أن التشريع الجديد سمح بالانضمام لأي خريج من كليات القانون لديه ما يناسب من المؤهلات المهنية ولديه المقر المناسب .

٤٥ - ويضاف إلى ما سبق أن المحامين يعملون الآن بوصفهم أفراداً لا شركاء في ظل "تعاونية العمل" المنصوص عليها في النظام السابق . وبطبيعة الحال فقد أثرت هذه التغييرات على الأحكام الخاصة بالمساعدة القانونية . ولئن لم يكن هناك فيما سبق نظام خاص للمساعدة القانونية على هذا النحو فقد كانت المشورة القانونية والتوكيل مجانا أيسر كثيرا لأن الشرطة أو النيابة العامة كانت تكلف تعاونيات المحامين بالدفاع في قضايا فردية . وكان المحامي المسؤول عن التعاونية يعهد بهذا العمل إلى أحد موظفيه . ولكن الآن ولأسباب مختلفة لم يعد بالإمكان دائما الاعتماد على المحامين الفرادى الذين يكلفون بالمساعدة القانونية . وأصبح النظام بأسره غير مرض ويتعين إعادة النظر فيه .

٤٦ - الرئيس ، بعد أن شكر وفد هنغاريا على ردوده المفصلة على الأسئلة المطروحة في قائمة القضايا ، دعا اللجنة إلى تقديم الأسئلة والملاحظات الأخرى .

٤٧ - السيد هرنديل ، أشار إلى القضايا المتعلقة بالمادة ٦ من العهد وأعرب عن اغتباطه للخبر القائل إن البرلمان الهنغاري على أهبة التصديق على البروتوكول

الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام . واطلع كذلك بارتياح على قرار المحكمة الدستورية بأن عقوبة الإعدام لا تتفق والمادة ٥٤ من الدستور الهنغاري .

٤٨ - ومع هذا فلضمان التنفيذ السليم لأحكام المادة ٦ لن يكفي إدراج الحق في الحياة ، في الدستور فالأمر يحتاج إلى اتخاذ عدد من التدابير الأخرى . وفي هذا الصدد أعرب عن ارتياحه للتشريع التقدمي للغاية الذي استحدث في هنغاريا بشأن استخدام الشرطة للقوة وللأسلحة النارية . إلا أنه فهم من ملاحظات الوفد الهنغاري أن حالات كثيرة سيبقى مسموحا فيها باستخدام الأسلحة النارية ، وأعرب في هذا الصدد عن القلق بوجه خاص إزاء مفهوم الضرورة التي لا يمكن تلافيها ، لأن هذا المفهوم مفرط في تعميمه . وتساءل كذلك عن التدابير التأديبية الموجودة في القانون الهنغاري بالنسبة لضباط الشرطة الذين لا يراعون التعليمات ذات الصلة .

٤٩ - وأردف قائلا إن أحكام المادة ٥٤ من الدستور الهنغاري المتعلقة بحظر التعذيب أكثر صرامة من الأحكام المبينة في المادة ٧ من العهد . وطالما أن هنغاريا قد صدقت بالفعل على اتفاقية مناهضة التعذيب وقدمت تقريرها الأول عن هذا الموضوع فإنه يفترض أنها امتثلت للالتزامات الرئيسية في ذلك الصك ، ألا وهي منع أعمال التعذيب من خلال تشريعات ملائمة والاعتراف بأن التعذيب جريمة جنائية . وأضاف أنه يرحب بتلقي المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع الذي لم تتم تغطيته بالقدر الكافي لا في الوثيقة الأساسية (HR1/CORE/1/Add.11) ولا في التقرير (CCPR/C/64/Add.7) ، وقد أبلغت منظمات غير حكومية عن بعض الحالات الطفيفة المدعى فيها بتردي المعاملة مما يشير إلى ضرورة أن تحقق السلطات المختصة في هذه الادعاءات واتخاذ الإجراءات الجنائية إذا لزم الأمر .

٥٠ - وأشار إلى التوضيحات المتعلقة بالحدود الزمنية لفترات الاحتجاز فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد وطلب أن يقدم له مثل واحد على نوع من جرائم الجنايات السافرة التي تتطلب محاكمة سريعة .

٥١ - وقال أخيرا إن في الوقت الذي يرحب فيه بإنشاء محاكم إدارية فإنه يؤكد على ضرورة أن تكون لهذه المحاكم اختصاصات تتعلق بما يسمى "أشباه الجنايات" وذلك وفقا لأحكام المادة ١٤ من العهد .

٥٢ - الآنسة شانيه ، تساءلت عن سبب اختيار هنغاريا لإعطاء وضع دستوري لبعض مواد العهد ومجرد وضع قانوني لغيره . كما أبدت شكها في دقة الجدول الوارد في الفقرة ٥ من التقرير الذي قصد به بيان حماية الدستور للحقوق المتجسدة في العهد . فهي على سبيل المثال ترى صعوبة أن من الصعب تصديق أن الضمانات القانونية المحددة التي

تكفلها المادة ١٤ من العهد مشمولة بأكملها في المادة ٥٧(١) من الدستور ، كما أشير إلى ذلك . فإذا كان الدستور يكفل افتراض البراءة مسبقا فإن القانون الجنائي فقط هو الذي ينص على مبدأ ألاّ يحاكم الشخص مرتين على جرم .

٥٣ - ولاحظت فضلا عن هذا أن التغييرات الأخيرة في التشريع الهنغاري لم تكن كافية لكفالة الحد الأدنى من الضمانات الواردة في المادة ١٤(٣) . وهذا مستغرب بوجه خاص في ضوء تصديق هنغاريا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشبه المادة ٦ منها هذا المضمون . وشددت على الأهمية التي توليها اللجنة للضمانات الواردة في البنود (أ) و(ب) و(ج) من تلك الفقرة واقترحت جعل التشريع الهنغاري يتفق وتلك الأحكام دون مزيد من إبطاء .

٥٤ - وقالت إن ثمة تضارباً بين المادة ٥٥ من الدستور والمادة ٩ من العهد . وتساءلت عما إذا كان التشريع الهنغاري يكفل إعلام أي معتقل وقت اعتقاله بأسباب هذا الإجراء ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩(٢) من العهد .

٥٥ - وأعربت كذلك عن قلقها إزاء مدة الاحتجاز الممكنة السابقة للمحاكمة . فوفقا للمادة ٩(٣) من العهد يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية سريعا إلى المحاكمة ، في حين أن المادة ٥٥ من الدستور استخدمت تعبيرا أعم هو "بأسرع ما يمكن" . كما أن هذا الحكم ينص على أن حبس من ينتظرون المحاكمة ينبغي أن يكون هو الاستثناء لا القاعدة العامة . ولا يبدو أن هذا هو الأمر في ظل الدستور الهنغاري ، ولذا فإنها ترجو مزيدا من الايضاح في هذا الصدد .

٥٦ - أما عن إمكانية تمديد فترة الحبس إلى ما يصل إلى خمسة أيام فقد أشارت إلى أنه ليس في العهد ولا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحديد للمدة في هذا الصدد مع أن فلسفة اللجنة تضع حدا للحبس لا يزيد عن أربعة أيام .

٥٧ - وتساءلت عما إذا كان أهالي المحتجزين يبلغون على النحو الواجب باحتجازهم وعما إذا كانت تتوافر للمحتجزين الرعاية الطبية إذا اقتضى الأمر ذلك .

٥٨ - <u>السيد مافروماتي</u> ، طلبت تأكيدا بأن الاعترافات التي تؤخذ بالإكراه لا يعتد بها في إجراءات المحاكم وفقا للتشريع الهنغاري . وأشار إلى أن بعض البلدان ، رغبة منها في الإثناء عن إحداث أضرار بدنية ونفسية أثناء تحقيقات الشرطة استحدثت تشريعا خاصا يعتبر الاعترافات التي تؤخذ في هذه الظروف غير معتدّ بها إذا ثبت أن المسجون قد أُكره على الاعتراف . وتساءل عما إذا كانت هناك تدابير مماثلة تطبق في هنغاريا .

٥٩ - وفي صدد استقلال القضاء ونزاهته أعرب عن رغبته في أن يطلع على مزيد من التفاصيل عن ولاية القضاة الذين ينتخبون للمحكمة الدستورية . وقال إن لديه بعض الشكوك حول استحسان عملية انتخاب القضاة لأنها تنطوي دائما على عنصر تسييسي . بيد أنه لا يعترض على النظام المطبق في هنغاريا طالما أنه يكفل حدا أدنى من الضمانات . ومن أهم هذه الضمانات أن تقوم بتعيين القضاة هيئة مستقلة تماما عن الهيئة القضائية . ومن الضمانات الحيوية الأخرى ما يتعلق بتأمين ولاية القاضي الذي بموجبه إما أن ينص على سن مناسب للتقاعد مع ضمان عدم تعرض القاضي الذي يقرر التقاعد في أي وقت آخر لخسارة مادية ، أو تكون التعيينات لمدى الحياة وهو حل أقل تقبلا فيما يبدو . كذلك فتأمين الولاية ينبغي أن يعني عدم تغيير أي من المزايا بما فيها المعاش التقاعدي والراتب وشروط الخدمة الأخرى ، طوال مدة تولي المنصب . وهناك ضمانة أخرى تتعلق بالحصانة من المحاكمة وبمقتضاها لا يُسأل القاضي عن أي عمل يقوم به في تأديته لواجباته إلا ما يتعلق بالأمانة حيث يخضع ذلك للإجراءات التأديبية وطالب بتأكيد أن هذه الضمانات الأساسية لتأمين استقلال القضاء موجودة في القانون الهنغاري .

٦٠ - السيد سعدي ، لاحظ أن للشواغل البيئية تأثيرا على الحق في الحياة وتساءل عن التدابير التي اتخذت منذ عام ١٩٨٩ لإصلاح بيئة هنغاريا التي دمرت بصورة سيئة .

٦١ - السيدة إيفات ، أشارت إلى تقرير مقدم من منظمة العفو الدولية تضمن ادعاءات بأن طالبي اللجوء السياسي تعرضوا للضرب من الشرطة في معسكر الاعتقال في كيريبستاركسا في عام ١٩٩٣ وأن هناك أشخاصاً من الشرق الأوسط ممن اعتقلوا بسبب التعامل غير المشروع بالعملة قد عذبوا . وطُلب في الحالتين إجراء تحقيق رسمي ولكن لم ترد السلطات الهنغارية على ذلك . فهل توجد أي آلية للشكاوى تنظر في الادعاءات بسوء المعاملة أو التعذيب أو القتل بين المحبوسين؟ وما هي الإجراءات التي تتخذ للتحقيق في هذه الشكاوى؟

٦٢ - أما عن أحوال السجون فقد تساءلت عما إذا كان للشباب والنساء أن يحصلوا على فرص منفصلة ومتساوية من التسهيلات التعليمية والتدريبية والسجون المفتوحة ، وعما إذا كانوا يودعون سجوناً على مقربة من عائلاتهم . وسألت عن التدابير التي تتخذ لحماية ضحايا الاعتداءات الجنسية من استجوابات المواجهة والافراط في التحقيقات عن حياتهم الخاصة ، خلال إجراءات المحاكمة .

٦٣ - السيد أغيلار أوربينا ، قال إن ما قيل عما يقوم به الشباب الحليق من اعتداءات عرقية أمر يدعو إلى الأسى ، أما ما ذكر عن اعتداءات أفراد الشرطة في الحي

الخامس في بودابست فهو أشد مرارة ويستوجب الشجب . فهل تم التحقيق قضائيا في هذه الأحداث ، وإذا كان قد تم فماذا كانت النتيجة؟

٦٤ - وتساءل عما يعنيه مضمون الرعاية الطبية الإجبارية ، ولماذا تكون إجبارية ، وما هي علاقتها بالمادة ٧ . وهل توفّر الخدمة الوطنية بديلاً عن الخدمة العسكرية التي تؤدى في القوات المسلحة أم أنها تنطوي على شكل من أشكال الخدمة غير العسكرية؟ وفيما يتعلق بالمؤهلات المطلوبة من الراغبين في مزاولة المحاماة ، تساءل عن المقصود بعبارة "المقر الملائم لمزاولة المهنة" ، وألا يحتمل أن ينطوي هذا على عنصر من عناصر التمييز الاقتصادي؟ وقال إنه يرجو كذلك تقديم المزيد من المعلومات عن الاستثناءات المشار إليها من مبدأ عدم المحاكمة على جرم مرتين . وأخيرا فهل هناك إلزام بمراعاة الرأي المطلوب قبل تعيين أو فصل أعضاء الهيئة القضائية والمحكمة العليا؟

٦٥ - السيد الشافعي ، لاحظ أنه وفقا للفقرة ٥٦ من التقرير يمكن أن يقدم المدعى عليه للمحاكمة في ظرف ثمانية أيام ، في حين أنها ستة أيام في النظام السابق . فما هو السبب في التغيير؟ ووفقا للفقرة ٥٥ فالقانون الرابع عشر لسنة ١٩٩٠ ألغى المعالجة الطبية لمدمني الخمر في أحد المعاهد . فما هي أسباب الإلغاء وهل قدم القانون بديلا أكثر إرضاءً؟

٦٦ - السيد ندياي ، لاحظ أن التقرير لم يشر إلى إدمان المخدرات في هنغاريا . فهل يعني هذا عدم وجود هذه المشكلة ، أم أنَّ سبلاً اكتشفت للتغلب عليها؟ وقال إن وجود معدل للإجهاض يصل إلى ٦٣ حالة لكل ١٠٠ ولادة حية (الفقرة ٤١) يبدو بالغ الارتفاع: فهلا تستخدم مانعات الحمل في هنغاريا؟ وقد طلب أيضا توضيحا للعبارة الموضوعة بين علامات تنصيص في الفقرة ٥٧ من التقرير ولعبارة "رقم الهوية" المشار إليها دون تفسير آخر في الفقرة ٩٢(د) .

٦٧ - السيد بارد (هنغاريا) ، تعاطف مع انشغال السيد هيرندل إزاء اتساع نطاق الظروف التي يسمح فيها باستخدام الأسلحة النارية . بيد أنه قال إن التشريع الجديد بيّن أن جهودا بذلت لتضمينه قواعد بشأن الشروط الأساسية لاستخدام الأسلحة النارية . أما عن الجزاءات وعواقب الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية ، فبالإضافة إلى إجراء تحقيق إداري فيها أصبح بالإمكان اتخاذ إجراءات جنائية إذا لم تكن قواعد استخدامها قد روعيت وإذا أمكن إثبات الإهمال الجنائي فيها .

٦٨ - وفيما يتعلق بتجريم التعذيب قال إن القانون الجنائي تضمن عدة أعمال جنائية أقل خطورة من التعذيب كإحداث إصابات على يد موظف عام أثناء تأديته لواجباته وهو أمر يعامل بشدة تقل عن إحداث الإصابات في ظروف أخرى . بل إن الحرمان من الحرية أثناء تنفيذ إجراء رسمي يعامل على أنه جريمة محددة وقد شددت العقوبة على هذا الجرم في التعديل الذي أدخل في نيسان/أبريل ١٩٩٣ على القانون الجنائي .

٦٩ - وقال إن عبارة "محاكمة سريعة" عبارة مضللة لأن ما يعجل به هو الإجراءات السابقة للمحاكمة لا المحاكمة ذاتها . فلا بد أن يقدم المتهم إلى المحكمة في غضون ثمانية أيام من ارتكاب الجرم ؛ أما المحاكمة ذاتها فتتم وفقا للقواعد العادية . ويمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في الجرائم التي تصل عقوبتها إلى السجن لمدة خمس سنوات ، والتي لا تنشأ خلالها تعقيدات قانونية أو وقائعية أو التي يكون المتهم قد حجز فيها على ذمة جناية سافرة أو اعترف بالذنب . فإذا لم يكن ثمة شرط أساسي كهذا تأمر المحكمة بأن تجري النيابة تحقيقا جديدا . أما سبب تمديد الفترة الزمنية من ستة أيام إلى ثمانية أيام فهو ببساطة أن تحديدها بستة أيام لا يتيح الوقت الكافي لإعداد الإجراءات القضائية .

٧٠ - وبالنسبة للمادتين ٩ و١٤ قال إن الآنسة شانيه سألت عن السبب في أن بعض أحكام العهد يأتي في مرتبة الأحكام الدستورية بينما بعضها الآخر مثل مبدأ عدم المحاكمة على جرم مرتين ، لا ينظم إلا على مستوى التشريع العادي . ولعل مما يفسر ذلك أن البرلمان الذي انتخب في عام ١٩٩٠ لاحظ أن أحكام العهد موجودة بالفعل في التشريع القائم ، وقد يكون السبب هو أن الأحكام التي تعتمد على المستوى الدستوري (مثل افتراض البراءة) لها آثار تتجاوز الإطار الضيق للإجراءات الجنائية . وقال إنه سيعود إلى هذه المسألة بعد التشاور مع زملائه .

٧١ - وأضاف أنه يوافق على أن المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية تثير مشاكل بالنسبة لهنغاريا ؛ ومن ثم يأتي قرارها بتقديم تحفظ على تلك المادة المتعلقة بالجرائم التنظيمية . أما عن الضمانات الأخرى الواردة في المادة ٩ من العهد فهناك قوانين مختلفة تتناول الاحتجاز صراحة أشارت إلى الالتزام بإعلام المحتجز بسبب الاحتجاز . ولم يطرأ تغيير على شرط إخطار الأسرة الذي ظل موجودا في النظام القانوني الجديد . كما أن للمحتجز الحق في أن يُعرض على الطبيب إذا طلب ذلك .

٧٢ - وفيما يتعلق بقواعد القرائن قال إن القانون ينص على ألا يؤخذ بالاعترافات التي تؤخذ بطريقة غير قانونية . وذكر أنه يفترض أن هذه القواعد في أغلب النظم القانونية توضع من خلال الممارسة القضائية لا عن طريق القانون ذاته . ولا يوجد في

الوقت الراهن قضايا أمام المحكمة العليا في هذا الصدد . أما عن المسألة المزعجة المتعلقة باستحسان انتخاب القضاة والتي قال إنه سيعود إليها فأكد أن معظم الضمانات التي أشار إليها السيد مافروماتي موجودة في النظام القانوني الهنغاري .

٧٣ - وردا على سؤال السيد سعدي قال إن المواقف والسياسة إزاء البيئة قد تغيرت . بيد أنه لا بد من مرور بعض الوقت حتى تصبح آثار ذلك التغيير ملموسة . فما زال قانون البيئة معروضا على البرلمان .

٧٤ - واستطرد قائلا إن هناك آلية موجودة للشكاوى تعالج الادعاءات بسوء المعاملة من قبل الشرطة . وفي عام ١٩٩٠ أدخلت تغييرات لضمان نزاهة الأحكام في هذه القضايا ، ولم تعد الشكاوى ضد الشرطة تنظر أمام محاكم عسكرية وإنما أمام محاكم عادية . وفي عام ١٩٩٣ كانت هناك ١٣١ قضية اتهم فيها ضباط الشرطة بإحداث إصابات أثناء أدائهم لواجباتهم .

٧٥ - وأضاف أن ثمة سجون خاصة للأحداث الجانحين وللإناث ، ويفصل المحجوزون قبل المحاكمة عن المسجونين المدانين . والظروف في هذه السجون أقل صرامة منها في السجون الأخرى . وقد نص القانون الجديد لتنفيذ العقوبات والجزاءات على أن يوضع المدانون في سجون قريبة من محال اقامتهم . بيد أنه يصعب أحيانا التقيد في وقت واحد بذلك الشرط وبشرط ضمان فصل النساء والأحداث عن البالغين . وأمام المسجونين الذين يقضون العقوبة حسب نظام السجون المخفف الفرصة أيضا لقضاء عطلات نهاية الأسبوع مع أسرهم .

٧٦ - وردا على سؤال السيدة إيفات عن استجواب المواجهة لضحايا الاعتداءات الجنسية أشار إلى أنه لا يوجد في النظام القانوني الهنغاري نص على إجراء استجواب كهذا .

٧٧ - وقال إن من المهم ألا يبالغ في إعطاء ظاهرة الاعتداءات العرقية من الشبان الحليقين أكثر من حقها فهذه أمور نادرة الحدوث نسبيا . والتزمت الشرطة الحزم في مواجهة هذه الحالات ونص القانون الجنائي على عقوبات مشددة في شأنها تقضي بها المحاكم عمليا . وإذا كان من الجائز القول بأن حل هذه المشكلة لا يكمن في شدة العقوبة فالصكوك القانونية للتغلب عليها موجودة مع هذا في النظام القانوني الهنغاري .

٧٨ - وكان هناك سؤال عن طبيعة المعالجة الطبية الإجبارية ، فاستشهد بحالة افتراضية لمجرم مريض عقليا يقتل ١٠ أشخاص . وقال إن من يرتكبون جرائم العنف

الخطيرة هذه لا يمكن اعتبارهم مسؤولين جنائيا بل يجب عزلهم . ومن ثم فعلى الدولة واجب ليس عزلهم فحسب بل ومحاولة علاجهم .

٧٩ - وعن المعيار القائل بأن الراغبين في ممارسة المحاماة ينبغي أن تكون لديهم "مقار ملائمة" قال إن ذلك لا يعني أكثر من أن تكون هذه المقار كافية لاستيعاب ملفات الموكلين والمحامين . وعن السؤال الخاص بإلغاء المعالجة الطبية لمدمني الخمر في أحد المعاهد قال إنه كان من الجائز في القانون الجنائي السابق أن يؤمر بإخضاع هؤلاء للمعالجة الطبية بدلا عن السجن . وإذا كانت تلك فكرة طبيبه أساسا فقد ثبت أن من الصعب تطبيقها عمليا ولذا فقد صرف النظر عنها .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠